(٢) ويتم الانضمام عن طريق إيداع وثيقته محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى وتخطر المنظمة كل من الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ الإيداع.

(٣) ويسرى مفعول الانضمام من اليوم التسعين التالى لإيداع وثيقته محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المـادة الثانية والعشرون)

(١) لكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية وذلك باخطار تقدمه إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى التى تحيط كل دولة موقعة أو منضمة علما بتاريخ تلقى هذا الإخطار .

(٢) ويسرى مفعول هذا النقض بعـــد تاريخ تلقى المنظمة الدولية للطيران المدنى للاخطار بستة شهور .

(المـادة الثالثة والعشرون)

(١) لكل دولة أن تصرح عنـد إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها بأن قبولها هذه الاتفاقية لا ينصرف إلى واحد أو أكثر من الأقاليم التى تمثلها فى علاقاتها الخارجية .

(٢) وتخطر المنظمة الدولية للطيران المدنى بمثل هـذا التصريح كل من الدول الموقعة أو المنضمة .

(٣) فيما عدا الأقاليم التى صدر بشأنها تصريح بالتطبيق للفقرة الأولى من هذه المـادة فان أحكام هذه الاتفاقية تسرى على كافة الأقاليم التى تمثلها الدولة المتعاقدة فى علاقاتها الخارجية .

(٤) ولكل دولة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية على انفراد باسم كل أو أى من الأقاليم التى صدر بشأنها تصريح وفقا للفقرة (١) من هذه المـادة وعندئذ تسرى على هذا الانضمام أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) من المـادة الحادية والعشرين .

(٥) ولكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية على انفراد عن كل أو أى من الأقاليم التى تمثلها هذه الدولة فى علاقاتها الخارجية طبقا لأحكام المـادة الثانية والعشرين .

إثباتا لذلك وقع المفوضون بمـا لهم من سلطة هذه الاتفاقية .
أعدت فى جنيف فى اليوم التاسع عشر من شهر يونية من عام ١٩٤٨ باللغة الفرنسية والإنجليزية والإسبانية ولكل منها حجية واحدة .

وتودع هذه الاتفاقية محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى وفقا للمـادة الثامنة عشرة وتظل مفتوحة للتوقيع عليها .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٩

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩/ ٦ / ١٩٤٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لســـنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدنى والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يشكل مجلس أعلى للدفاع المدنى برئاســـة نائب رئيس الجمهورية وعضوية كل من :

(١) عضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى للشئون الداخلية .

(٢) وزير الكهرباء والسد العـالى .

(٣) وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

(٤) وزير الداخلية .

(٥) وزير الدولة .

(٦) وزير المواصلات .

(٧) وزير النقل .

(٨) وزير الخزانة .

(٩) وزير الإدارة المحلية .

(١٠) وزير الشئون الاجتماعية .

(١١) وزير الصحة .

(١٢) رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .

(١٣) رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

(١٤) مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبى والعسكرى .

(١٥) مدير مصلحة الدفاع المدنى .

والمجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى يصدرها .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ـــ وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢ ـــ يختص المجلس بالآتى :

* وضع السياسة العامة للدفاع المدنى ـــ والتصديق على المشروعات والخطط المنفذة لتلك السياسة .

* تحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط الدفاع المدنى .

* فى ضوء تقدير الموقف العام يعرض وزير الداخلية ـــ من خلال خطة عمل الدفاع المدنى أثناء الحرب ـــ صورة كاملة عن الموقف ويقوم المجلس بمناقشتها وإصدار القرارات والتوجيهات التى تتطلبها الحالة لتحقيق التعاون بين الأجهزة المختلفة والتنسيق بين الجهود المبذولة وتكون قرارات المجلس وتوجيهاته ملزمة للوزارات وسائر أجهزة الدولة المعنية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٠

باستثناء أموال وممتلكات المرحوم / عبد الحميد رياض الجبالى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تستثنى أموال وممتلكات المرحوم عبد الحميد رياض الجبالى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لســـنة ١٩٦٤ المشـار إليه وتسـلم إلى ورثته .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر